

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (٣)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم محمد وعلى الله واصحابه اجمعين تعليقي على هذا المختصر في الفقه اما بالتسهيل توفي عام والسبعين من الهجرة قد وقفنا معكم على كتاب نعم. سم بالله - 00:00:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد. فالله اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمصنف وللمؤمنين اجمعين. قال رحمة الله تعالى كتاب - 00:00:43

الصلاه انما فرض الخمس على مكلف وهو المسلم العاقل البالغ. لا حائض ونفسيه. ويؤمر ربي ابن سبع ويضرب على تركها من وعشر. فان بلغ فيها او بعدها في وقتها اعادها. وما قبلها - 00:01:04

فإن جمعت إليها كالحائض تطهر والكافر يسلم والمجنون يفتق. ولو صلى كافر أسلم نعم. الصلاة برضها خمس صلوات حيث استقرت بها شريعة الله بعد ما كان ابتداء فرضها خمسين صلاة - 00:01:24

وهي خمس على المكلف والمكلف هو المسلم البالغ استثنى في الصلاة انه يؤمر بها غير بالغ لحديث ابي داود وغيره مروا ابنائكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر لفت الانتباه هنا من بلغ في اثنائها. في اثناء الصلاه - 00:01:52

او مجنون افاق او حائض طهرت في وقتها فانها تعيد هذه الصلاه الصغير يعيدها لانه لما صلاها صلاها بنية غير فرض ليس بنية صلاها بنية و هو غير مكلف بها وهذا من جهة الاحتياط. والا فانها تصح صلاته حيث صلاها بنية الفرض. وان لم يكن من اهل التكليف وقت - 00:02:26

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقت الظهر من الزوال الى نصير ظل الشيء مثله بعد الذي عليه الشمس نعم هذى اوقات الصلاة لكن اشارها هنا ولو صلى كافر أسلم. الكافر هو غير - 00:02:59

لو صلى معتقدا ما في صلاته اسلم بصلاته لاشتمال الصلاة على الشهادتين في التشهد الاول والتشهد الاخير. فهي آ على اسلامه. دليل على الاسلام ولو السلاح الفقهاء المتأخرین اشارة للخلاف القوي في المذهب - 00:03:19

ولهذا قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو انتى وحتى اشارة للخلاف الضعيف المذهب ليس بالقول بدأ الان ها هنا ببيان اوقات الصلوات. وقد ابانها النبي صلى الله عليه وسلم لامته لما ابانها له جبريل - 00:03:44

فان جبريل صلی له اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها. الفجر منذ بزوغه الفجر الصادق الظهر منذ الزوال وهو تحرك الشمس الى جهة المغرب في بدء الظلام والفيء والعصر - 00:04:06

وهو ان يكون ظل الشيء مثله ان يكون ظل الشيء مثله والمغرب بمجرد غياب قرصها قرص الشمس والعشاء مجرد غياب الشفق الاحمر ثم صلی به من الغدر الصلوات الخمس في اخر وقتها - 00:04:27

الفجر قبل طلوع الشمس والظهر قبل ان يصبح الظلام مثله والعاشر الى الصرار الشمس وهو وقت الاضطراب والمغرب الى قرب اه غياب الشفق والعشاء صلی العشاء الى شطر الليل والى ثلث الليل الاوسط وهو وقت الاختيار. وقال يا محمد الوقت بين هذين - 00:04:45

الوقت بين هذين نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يعقوب قال رحمة الله ثم يعقب المغرب وهي الوتر ويمتد الى غروب الشفق الاحمر. ثم يعقب العشاء ويختتم الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق. ثم يعقبه

الفجر - 00:05:14

ابقى الى طلوع الشمس. بين العلماء في وقت الاختيار وقت الاضطرار وقيل وقت الاختيار الى نهاية الثالث الاول وقت الاضطرار
اضطرار الى شطر الليل وهذا هو الارجح لان الفجر وقتها لا يرتبط بما قبلها ولا بما بعدها - 00:06:05

ولهذا لا تجمع الفجر لا مع ما قبلها ولا مع ما بعدها لان وقتها مستقل قول في المذهب الذي مشى عليه المؤلف ان وقت الاضطرار يبدأ
من نصف الليل الى طلوع - 00:06:29

الى طلوع الفجر الصادق وهذا كما سبق مرجوح نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم يعقبه الفجر ويبقى الى طلوع الشمس. ويدرك
وقت بتكبيرة كالجماعات وال الجمعة برکعة واوله افضل ويدرك الوقت ويدرك الوقت بتكبيرة كالجماعة وال الجمعة برکعة. نعم - 00:06:45

الجامعة والوقت يدركان بتكبيرة فاذا كبر تكبيرة ثم خرج الوقت ادرك الوقت والجامعة ايضا تدرك بتكبيرة واستثنوا من ذلك الجمعة
فان الجمعة لا تدرك الا فان الجمعة لا تدرك الا - 00:07:12

برکعة في الحديث الثابت في الصحيحين في ذلك وهذه مسألة وقع فيها الخلاف لماذا تدرك به الجمعة وتدرك الجمعة باجرها
تكبيرة قبل التسليم وتدرك الجمعة بما تدرك به الجمعة وهي رکعة - 00:07:32

اذا عندنا ادراك اجر وفضل وادراك الجمعة. ادراك الاجر والفضل بتكبيرة قبل السلام وادراك الجمعة بالرکعة كما في الجمعة قد نصر
ذلك ابن عبد البر رحمة الله في كتابه الاستذكار - 00:07:55

نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله واوله افضل الاعشاء الاخرة ما لم يشق. والظاهر في حر او غير طيب افضل اداء الصلاة في اول
وقتها. لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل - 00:08:13

الاعمال قال الصلاة لوقتها اي لاول وقتها. استثنى من ذلك صلاتان صلاة الظهر في شدة الحر الافضل فيها التهجير بمعنى الا تصل في
شدة الحر بل يكون للجدار الجدر فيه - 00:08:35

ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بالابراد في صلاة الظهر كما جاء في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكت النار الى
النبي صلى الله عليه اشتكت النار الى الله جل وعلا ما تجده من شدة حرها - 00:08:56

وما تجده من شدة بردها فاذن الله لجهنم بنفسين في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فابردوا فيه بالصلاحة هي صلاة الظهر
ونفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم - 00:09:13

ويستحب تأخير العشاء شيئا يسيرا الى اوسط الثالث الاول من الليل وقيل الى اخره دليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر لهم
العشاء فخرج وهم الطرف نوما وعود ونفح - 00:09:33

قال اما انه لولا ان اشق على امتى لامرهم ان يصلوها في هذا الوقت وانه لا يصلحها الان الا انتم في هذا مشروعية العبادة وقت
الغفلات ولهذا العبادة في الهرج كهجرة اليه كما جاء في صحيح مسلم - 00:09:56

والصلاحة في جوف الليل افضل لانها وقت غفلة وفيه انه اخرها لولا ان يشق عليهم وهذا التأخير معمول به الان في التقويم المعتمد
فانهم يجعلون بين اذان المغرب واذان العشاء كم؟ ساعة ونصف - 00:10:16

والعشاء يدخل قبل ذلك. وفي الصيف وانا سبّرته في شدة الصيف المرزم في توالى الجوزا وفي اول المرزم يظهر او يغيب الشفق بعد
غروب الشمس باربع واربعين دقيقة سبحان الله - 00:10:37

في الشتاء يزداد الوقت الى ساعة وثنتي عشرة دقيقة تقريبا جعلوا بين المغرب والعشاء ساعة ونصف ليحصل هذا التفضيل تفضيل
تأخير العشاء ولو شيئا يسيرا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وحرم تأخيرها او بعضها عن وقتها بغير - 00:10:59

في عذر كجمع وشغل بشرطها الاعذار المتعلقة في في الصلاة في جمعها جماعها اربعة اعذار المرض والمطر والسفر والخوف هذى
جماع الاعذار التي تجمع فيها الصلاة الى مثلها. تزداد السفر مع الجمع قصر - 00:11:25

ولا يصح تأخير الصلاة او بعضها الى غير وقتها للوعيد المترتب في المتهاونين بذلك. ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وانا
نحمد الله انه لم يقل ويل للمرسلين الذين هم في صلاتهم ساهون - 00:11:53

كان رحنا فيها وهذا من فضل الله نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فان اخرها جحودا كفر او تهاونا دعى اليها. فان ابى وجب قتله اذا ضاق وقت التي بعدها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل. ويجب - 00:12:10

الصلوة المجمع عليه عند السلف ان تركها جحودا او تهاونا كفر يخرج صاحبه من الملة ولم نجد في كلام السلف تفريق بين الامرین بالاحادیث والنصوص الواردة فمن ذلك قول الله جل وعلا في اية البراءة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزکة - 00:12:32

خلوا سبيلهم في الاخرى فاخوازكم في الدين وفي حديث النبي صلی الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - 00:13:01

حديث جابر رواه مسلم في الصحيح وحديث بريدة الحصيبي الاسلامي رضي الله عنهم اخرجه اهل السنن قال عبد الله ابن شقيق ادرك اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الى الصلاة - 00:13:15

وقد اطال في هذه المسألة حكاية لاقوال السلف فيها محمد ابن نصر المروزي وهو الفقيه الشافعی الشافعی الثاني ملقب بالشافعی الثاني توفى عام مئتين واربعة وتسعين في كتابه الجليل تعظيم قدر الصلاة - 00:13:33

فانه نقل اجماع السلف على ان تركها كفر وانما وقع عند المتأخرین التفريق بين تركها تهاون وكسل وبين تركها عمدًا وجحود في كل الحالتين اذا ترك صلاته لانه يجوز الجمع فيها للعذر - 00:13:50

وهذا اعذار من هذا التارك لانا عند الله فان ترك الصلاته حتى خرجا وقت الثانية منها فانه يستتاب والاستتابة هي لاهل العلم عند من اتى كفرا وثمرة الاستتابة وقد جاءت بها السنة - 00:14:09

سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنة اصحابه من بعده قطع المعذرة بين من ومن بين الخلق بعضهم مع بعض تجاه الخالق ولهذا قالوا لا يرى بارقة السيف على رأسه ويصر على ترك الصلاة ويبقى مسلم - 00:14:28

وهذی في عموم النواقض من نواقض الدين الكهانة والسحر والشرك والكفر فان ولی الامر من خلال الحاکم الشرعی يستتبیه ثلاثا ای ثلاث مرات وقد استتاب على امیر المؤمنین رضي الله عنه السبیة - 00:14:48

لما ادعوا فيه الربوبیة قالوا انت انت عرضهم على النار ثلاثة ایام في الظھی کبیر الاحداد التي خدھا في سوق الكوفة واوقد فيها النار يأمرھم ان يرجعوا فابوا في الرابعة لما ابوا قذفهم في النار - 00:15:10

وقال قوله المشهورة اني لما رأیت الامر امرا منکرا حججت ناري ودعوت قمبرا وهذا امر يتعلق بولي الامر. لان ولی الامر من اعظم ما ينطاط به اقامة اركان الدين وحدوده - 00:15:30

اقامة اركان الدين واقامة حدوده وهذا منها نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب القضاء على الفور مرتبًا الا ان خشي فوت حاضرة او اتمها ناسیا فائتة والا اتمها نفلًا ثم رتب. من كان عليه صلوات فوائت - 00:15:49

نام او اغمى عليه يقضیها مرتبًا الظھر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر لك ما ينتشر انه يقضی الظھر مع الظھر والعصر مع العصر والمغرب مع المغرب - 00:16:13

هذا في الحقيقة لا اصل له الا من استحسانات بعض الناس وقول بعض اتباع المذاهب في عموم حديث ابی قتادة الانصاري رضي الله عنه في الصحيحین من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:16:27

الا ان يخشى فوات الفائتة فانه يقدم الصلاة الحاضرة ثم بعدها يتم ما عليه من من ذلك القضاء ومثله لو قدم عليه صلاة فائتة فانه يصلی الصلاة التي خرج عليه الصلاة الفائتة خرج وقتها - 00:16:44

واثمة صلاة حاضرة يصلیها مع المسلمين الحاضرة ثم بعد ذلك يقضي بعدها الفائتة نعم احسن الله باب الاذان والاقامة وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس - 00:17:07

ويقاتل اهل مصر بتركھما. وهو خمس عشرة کلمة. وهي احدي عشرة کلمة. نعم. عندنا الاذان والاقامة وكل اذان اذانا ولهذا قال صلی الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. فسمى الاقامة اذانا - 00:17:25

والاقامة اذان. فلهذا يستحب ان يردد مع المؤذن ويقول بعدها الدعاء الوارد اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث والاذان فرض كفاية

والاقامة اختلف العلماء ايهما افضل الاذان او او الامامة - 00:17:46

وفي هذا قول النير لشيخ الاسلام لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقلنا ان الامام افضل لكثره ما ورد في فضل الاذان من الاحاديث ولان الله لا يختار نبيه الا افضل الاعمال - 00:18:07

انه كان اماما ولم يكن مؤذن عليه الصلاة والسلام واذا ترك الاذان اهل بلد تهاونا قتلوا عليه لانهم تركوا شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة الدالة على اسلامهم وایمانهم نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويسن مؤذن صيت امين عالم بالوقت يثوب بعد - 00:18:26

حي علتي في الصبح ولا يؤذن قبل الوقت الا لها آآ يستحب ان يكون هذا المؤذن صيت. اي اذا صوت الندي حسن مرتفع انه ورد في حديث الاذان حديث عبدالله ابن زيد ابن - 00:18:54

عبد ربه حديث الوضوء حديث عبدالله بن زيد بن عاصم بن عاصم كالاهم انصاريان رضي الله عنهم وذلك ان الله اراد المناه في منامه الاذان كما ارى عمر وادلوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد لهذه المسألة قوله - 00:19:14

عبد الله بن زيد بن عبد ربه اذهب والقه على بالا فانه اندى منك صوتا والصوت الندي هو الصوت الجهوري الحسن امين بمعنى انه مؤمن على الوقت لان بالاذان بدء الصلاة - 00:19:34

وبعد الصيام وانتهائه وقد ذكر الفقهاء في فروعهم ان يكون بصيرا هذا مذكور في متن الزاد والدليل واختصر المختصرات وهذا مرجوح وانما استحسنوا البصیر الذي يعرف الوقت قد اذن ابن ام مكتوم - 00:19:56

كان اعمى اذن لصلاة الفجر لانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اي طلع الصبح وطلع الصبح ولا يصح ان يؤذن للصلاة الا لوقتها. اي لدخول الوقت الا الفجر - 00:20:18

واستحب ان يؤذن قبل وقتها وهو الاذان الاول واختلفوا هل الاذان الاول خاص برمضان او عام ظواهر الاذلة انه جاء في رمضان في حال الصيام ان بلاه يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - 00:20:35

والظاهر ان الاذان اذان الفجر ليس خاصا برمضان بل هو عام ينبهوا الغافل والغفلة ما هي بخاصة برمضان وينبه القائم الذي يصلي ان الفجر قرب ولهذا هو من الشعائر الذي لا يليق ان تخلى من البلد - 00:21:00

اعني الاذان الاول ومن العجائب ان الناس اصبحوا يسهرون في الليل وربما واصلوا الليل مع الفجر ومع ذلك يقصرون في اذان الفجر الاول نعم احسن الله اليك وانما يجوز مرتبها لا بفصل كثير ومحرم. نعم لا يصح الاذان - 00:21:20

ان يكون الفصل بينهما فصل كثير ولو بمباح اذن حتى وصل الحي على ثم راح يتقهوى. ثمن جاء يكمل اذانه وصل الاذان بفصل ايش كثير مباح ولو فصله بفصل محروم - 00:21:47

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم التفت اسكت الله ياخذك ويلعنك ويفعل بك ثم رجع يكمل اذانه هذا فصل الاذان بفصل محروم وهو اللعن والسب - 00:22:07

هذا بطل به اذانه قالوا وهذى من الطرائف ان مؤذنا اذن عندنا لما كان الناس يظهرون على المنابر يؤذنون عليها وكان هذا المؤذن فلاحا ومزرعته ما هي بعيدة من المسجد - 00:22:20

فيبيما هو يؤذن حتى بلغ الحي على اليمنى ثم اليسرى والتفت واذا الحمار دخل على الزرع قال بعد الحي على يا فلان رد الحمار على الحالية. الله اكبر الله اكبر هذا فصلها بكلام ايش - 00:22:41

مباح مهو بكلام محروم وضحت يا اخواني وهذا الفصل ان كان عارضا. اما ان كان دائما فهذا بدعة لان الاذان الفاظ متعددة بالفاظها وبتربيتها ولهذا لا يزيد في الشهادة اشهد ان سيدنا محمد - 00:22:58

لانها زيادة لفظ في له في اذان تعبدى الفاظه تعبدية فصار ذلك بدعة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويقول مستمعه مثله الا في حيعلة فيحوقل. ويسأل بعده الوسيلة. نعم. المستمع للاذان يقول مثل المؤذن - 00:23:23

يردد معه اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلة يحوقل لا حول ولا قوة الا بالله. حتى في الاقامة يقول قد قامت

الصلوة حتى في التثويب وهو قول الصلاة - 00:23:47

الصلوة خير من النوم يقول مثله وهذا في الاذان وفي الاقامة ويستحب في الاذان عدة سنن المستمع ان يردد معه واذا قال اشهد ان لا
الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله استحب له ان يقول وانا اشهد - 00:24:02

ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا. اخرجه مسلم في الصحيح يصلي على النبي عند فراغ الاذان
ويسائل الله له الوسيلة والفضيلة انه تحل له الشفاعة ويدعو هذه خمس سنن - 00:24:20

يدعو عند فراغه من الاذان دعاء هو اخص من الدعاء بين الاذانين اذ الدعاء بين الاذانين قام آآ موعود له صاحبه بالاجابة والدعاء
عقب الاذان اكذ مواضع الدعاء بين الاذانين. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وتسن له الطهارة - 00:24:38

وقيامه مستقبلا على علو يجعل اصبعه في اذنيه ملتفتا في حيعلته يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه وترسله يزيل قدميه. ما يستحب
لالمؤذن ان يقوم مؤذنا على علو هذا يوم ما فيه ميكروفونات واذاعات - 00:25:01

كان بلال يرقى على ظهر المسجد الان مع الميكروفونات الحمد لله اه ادرك بالميكروفونات هذه هذا الارتفاع في اثره وان يضع اسمعه
في اذنه ليكون هذا ابلغ في رفع الصوت - 00:25:25

ملتبتا في الحيعلتين هذا اذا اذن في الخلاء او على علو اما في الاذاعات هذه السنن لا محل لها وان يؤذن قائما فلو اذن قاعدا جاز اما
اذا اذن قاعدا بلا عذر بعدر فجائز بالاتفاق - 00:25:43

ويلتفت في الحي علتين برأسه لا ببدنه كما نص عليه في في متن الزاد الدليل ها هنا قال ولا يزيل قدميه اي لا يلتفت ببدنه كله
فيحرك قدمه اليمنى اليسرى التفات على اليمين واليمنى التفات على اليسار - 00:26:05

اذا اللالفات هكذا حي على الصلاة حي على الفلاح لا يقول هكذا وهكذا بالبدن لان هذه الصفة التي جاءت في حديث بلال وابي
محذورة وهمما مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم نعم - 00:26:27

احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى بباب شروط الصلاة هي ست دخول الوقت والطهارة من الحدث ومن الخبرت بدننا وثوبا وموضعا
لا ان عجز. وستر منكبيه وعورته بما لا يصف البشرة. من سرته الى - 00:26:45

ركبته والامة ونحوها مثله. والحرة سوى وجهها وكفيها والدبر او لا والعورة اولى من المنكب فلو عدم فقاعدا ايماء وان صلى قائما
جاز. هذا من المواقع التي خالف فيها الماتن ها هنا - 00:27:05

ما عليه المتأخرن انهم ذكروا ان شروط الصلاة كم تسعة وها هنا ذكرها كم ستة ولهذا اقرب ما يظهر لي ان الماتن الى طريقة
المتوسطين في طبقة الموفق وجملة اصحاب شيخ الاسلام - 00:27:25

فان المتأخرن منهم من يبدأ بهم بصاحب الفروع بن عبدالهادي ابن مفلح ومنهم من يبدأ ويببدأ بالمتأخرن على المرداوي صاحب
الانصاف المقصود ان المصنف مضى على هذا حتى الحافظ بن رجب على طريقة المتوسطين - 00:27:47

وان كان الحافظ ابن رجب ابن الحنفي يجنب الى طريقة اصحاب الامام احمد كما يرى ذلك في آآ في ذكره الخلاف في شرح الأربعين
لعلوم جامع الحكم وكذلك في شرحه المحرر - 00:28:10

للمجد وقد وقفت منه على قطعة في كتاب الطلاق وكذلك في شرحه على البخاري نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويحرم على
الرجل الذهب وما هو او غالبه حرير. فلا تصح - 00:28:28

الصلوة فيه كالمحض والخش والحمام والمقدمة واعطن الابل. وانما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلا نعم يحرم على الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه بذلك اشتمل في صلاته على محرم - 00:28:45

وستر العورة واللبس من من شرائطها وعندهم ان النهي اذا جاء الى شرط العبادة فسدت العبادة به في هذا قول الشيخ ابن سعدي في
نظمه للقواعد وان اتى النهي الى شرط العمل - 00:29:09

او نفسه فساد وخلل ما المواقع التي لا يصح الصلاة فيها؟ المكان المقصود لان طهارة البقعة شرط فاذا كانت مغضوبة وقع فيها النهي
وهي شرط العبادة وال الصحيح ان النهي - 00:29:28

باق على بابه لكن لا يفسد العبادة كما لو صلى في ثوب مغصوب او مسروق او ارض مغصوبة او مسروقة وهي مسألة اصولية شهيرة لها اثرها الفقهي وهذا منها ما يحرم الصلاة فيه ايضا الحش - [00:29:51](#)

وهو اماكن قضاء الحاجة تسمى عندنا اليوم بالمراحيض يسمى بالحمامات وان كان مسمى الحمام تغير من اماكن السباحة الاغتسال الى اماكن قضاء الحاجة اظن هذا للسعة التي حصلت للناس في بيوتهم واماكنهم وقصورهم - [00:30:10](#)

الموضع الثالث الذي لا تصح الصلاة فيه المقبرة يلغز فيها المقبرة لا يصح فيها صلاة الا صلاة لا رکوع فيها ولا سجود وهي صلاة على الجنائز لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد - [00:30:32](#)

كبير عليها اربعاء في على قبرها بعدما دفنت ولم يؤذنوه بالصلاحة عليها الموضع الرابع او الخامس حساب عندكم ها الموضع الاول وشوا المغصوب المراحيض اي نعم الحمام لأن فيه كشف العورة المقبرة - [00:30:55](#)

الموضع الخامس معاطن الابل معاطنها اي اماكن بياتها. اماكن بياتها فهي موجودة او غير موجودة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل اختلفوا في علة النهي - [00:31:22](#)

والعلل اما ان يكون ان تكون منصوصة وهذه مهمة في باب القياس. لان العلة المنصوصة يقاس عليها ما كان مثلاها وهي العلة الصريحة يكون بها القياس قياسا جليا او علة مستنبطة وهي اكثر العلل - [00:31:41](#)

وعندي في العلل المستنبطة انها على ضربين. الضرب الاول علة مستنبطة العلة فيها ظاهرة هذه تقرب وتلتحق بالعلة المنصوصة قوة بحسب ذلك وهناك علة مستنبطة لكن الاستنباط فيها غير مطابق - [00:32:01](#)

وهذى تقرب من العلة الخفية بحسبها من ذلك ما يتعلق بالصلاحة في معاطن الابل وغسل اليدين ثلاثة قبل الوضوء اكثر اهل العلم لاهل التحقيق والعلة فيها تعبدية اما العلة المستنبطة - [00:32:24](#)

فهي لان الابل اذا صلى بينها في معاطنها عليه الضرر ان تهبه بايديها او ترمي برجلها او تبرك عليه فتهلكه وتميته رعي في ذلك مصلحة من صلى وقيل انهم وهذه - [00:32:44](#)

فيما لو كانت المعاطن بعد زوال الابل عنها زالت قالوا لانهم كانوا قد ارادوا ان يقول اتقى بالابل عن الناس فبال وصار موضعها عند القطرين وعند التعطين محتمل على وجود النجاسة - [00:33:07](#)

سواء هذا او هذا العلة تعبدية الموضع السادس صلاة فرض داخل الكعبة او على ظهرها لا تصح صلاة الفرض ها هنا الا اذا خاف خروج الوقت بان يغلق عليه باب الكعبة وهو لا يعلم - [00:33:31](#)

الصلاحة يصلى الصلاة الى اي جهة والافضل الى الجهة الغربية لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لما دخل الكعبة نافلة تلقاء وجهه وجوهها كما على على ظهرها اي سطحها - [00:33:51](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى الخامس استقبال عين الكعبة للقريب وجهتها للبعيد. وان انتبهت سفرا اجتهد بشمس وقمر ونجوم وريح ومية وحضرها بخبر ثقة عن علم ومحاريب مسلم - [00:34:09](#)

العجز يقلد عارفا. فلو اختلف قلد او ثقهما عنده ويجدده. ولا يعيده ولو اخطأ الا الحاضر نعم اقبال القبلة شرط من شروط الصلاة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس في قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شفرة - [00:34:29](#)

والقاعدة فيه وهي قاعدة فقهية انه من رأى عين الكعبة يستقبل عينها ولهذا قالوا من كان في الحرم قبل ان يحرم التحرير يرفع بشخصه الى عين الكعبة ثم يكبر فيرمي ببصره موضع سجوده - [00:34:52](#)

ومن كان بعيدا لا يرى عينها يستقبل جهتها طيب اذا كان بعيد وليس عنده ما يدل به القبلة يجتهد بشمس وقمر لان الشمس والقمر ظهورهما من المشرق الى المغرب او بنجوم - [00:35:12](#)

او ب المسلم يدل على جهة القبلة اما غير المسلم غير موثق يعني يتحرى واجتهد وصلى وابتلي القبلة خلافا. خلاف ذلك فلا يعيده و منهم من يقول يعيده في الوقت لا بعده - [00:35:32](#)

ان اجتهد وبيان خلاف اجتهاده عكس القبلة او باتجاه اكثرا من تسعين درجة في وقت في وقتها يعيده والان سهل الله على الناس بامور

المحاريب والمحراب على الصحيح هو من المصالح المرسلة خلافا - 00:35:52

لمن ذكر انها بدعة كما اشار اليه السيوطي في تحفة الاربيب في بيان بدعة المحاريب والماذن علامة على المساجد مصلحة مرسلة وكذلك يعرفها بالجواالت بالسؤال من ينزلون الشقق والغرف والفنادق - 00:36:14

ويجتهدون اجتهادا فيه تقصير هذا منهم تفريط ينظرون في مساجد المسلمين اذا كانوا فيها ويسألون وان تحرى وسائل واجتهاد وبذل وسعه وبان خلاف القبلة لا يعيده منها الا الحاضرة نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ويسقط لعجز ويصلی كيف امكن وتوجه؟ كنفل السفر لسائق - 00:36:38

وكالهارب من سيل او سبع او كان مسجونة عربا وليس له يتحرك مسجون مربوط فهذا العاجز عن استقبال القبلة باي انواع العجز يعلمها الله منه يصلى على حاله فان الصلاة هذه الشعيرة العظيمة لا تسقط عن المسلم ما دام فيه عقل - 00:37:05

انما يخفف عليه من شرائطها واركانها فمن شرائطها استقبال القبلة وستر العورة والتنته من النجاسة ان كان يعجز من اركانها القيام مع القدرة فهذا يسقط عنه لعجزه وليس محرم مع اضطرار - 00:37:28

ولا واجب مع عدم اقتدار. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى السادس النية فيعين المعينة يقارن بها التكبير. فان تقدمت يسيرا جاز ما لم يفسخها. ويجب استصحاب حكمها وليس ذكرها - 00:37:51

اه نعم النية شرط لسائر العمل فيها الصلاح والفساد للعمل. والنية نيتان نية المعمول له وهي اصل العبادة واصل الدين التوحيد فان كان المعمول له هو الله هذا التوحيد وان كان المعمول له غير الله فهذا الشرك - 00:38:13

في امر العبادات ان تصرف لغيره النوع الثاني النية تمييز العبادة يميزها هل هي ظهر او عصر او عشاء هل هي فرض او نفل النية وهي حركة وعزم في القلب - 00:38:34

اين موضعها؟ قبل الصلاة بيسير مهوب قبل الصلاة بيوم انتم اليوم الظهر ناويين الظهر غدا نية الظهر غدا نية اجر ما هي بنية اداء العبادة العصر نيتها في وقتها ما هو بالان - 00:38:49

قبلها بيسير وتنأك عند التحريرية ويجب استصحاب النية ان تكون مستمرة معه حتى ينتهي من الصلاة من من اثارها في صلاتها تذكر انه ما صلى صلاة العصر صلى الظهر ويصلی العصر. قال بقلبه عصر. ما صحت - 00:39:08

وافسدي في الظهر ما صحة هذا وضحت اذن استصحابها استمرار الصلاة بها ان يستمر صلاته بهذه النية والنية كثيرة ما يطرق اليها ويتطرق اليها الوساوس الشيطان يفسد على الموسوس صلاته - 00:39:30

ومن افساد الصلاة هذه النية ومن افساده الصلاة اه كثرة الطواري عليه فيها ولهذا الوساوس لا يأتي الا للمسلم الداشر ما يأتي وسواس لا في وضوءه ولا في صلاته. الشيطان حصل منه حصل منه مراده - 00:39:52

اللي ما يصلى يأتي وسواس في الوضوء الخارج من السبيلين ما يأتي واللي ما يصلى يأتي وسواس في صلاته لا لان الشيطان ادرك رؤيته من هذا من هؤلاء بغير الصلاة - 00:40:13

وهذا امر ينتبه له ان النية لا يبالغ فيها فتكون عندئذ محلها الوسوسة قال ويسن ذكرها هذا من المواقع التي خالف فيها المصنف ما عليه معتمد المذهب عند المتأخرين لا يسن ذكرها - 00:40:28

لان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الصلوات الكثيرة ولم يعين النية ولم ينطق بها كما هو المشهور في مذهب الشافعي رحمهم الله وانما النية محلها القلب. اذا متى يظهر نيته في شعيرتين - 00:40:47

في النسك حجا وعمرة وفي النسكة وهي الاضحية وما سوى هاتين الشعيرتين واظهار النية واعلان بها وذكرها من البدع المحدثة نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى باب صفة الصلاة. يمشي اليها بسکينة ووقار بتقریب خطاه - 00:41:05

قائلا ما ورد غير مشبك ويقوم عند كلمة الاقامة ان رأى الامام. اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة. نعم. يقوم هذه السنن ذكر ادلته يطول. يقوم متى اذا رأى الامام او عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - 00:41:30

واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا تنفل فان كان في اولها يقطعها من غير تسليم فان كان في اثنائها فان امكن ان يؤديها

فان فاتته التحريرية الاولى ان ينفلت من صلاته النافلة وان امكن التخفيف بها حتى يدرك التحرير فهذا هو الافضل لانه جمع بين ذلك في عبادتين في النافلة وادراك الغريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:42:13

ونرى من بعض العوام انه اذا دخل المسجد لصلاة الفجر ولم يتتفل تتأفل قبلها ولو كان الامام يوم الناس وقد بدأ بالمكتوبة وهذا الفعل خطأ لانه خلاف ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم يسوي الامام صفة ويكبر جهرا - 00:42:40

وغيره سرا كالقراءة. ويرفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه. ثم يضع اليمنى على كوع اليمنى تحت سرتة ناظراً موضع سجوده ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك - 00:43:03

لا اله غيرك. نعم الامام يكبر رافعا صوته ولا يكبر المأمور التحرير رافعا صوته كما نسمعه من بعض العوام فان من العوام من يكبر التحرير رافعا صوته وبقية التكبيرات يخفض. لا المأمور يسر بها - 00:43:23

وكذلك المنفرد يسر بها. اما الامام فيكبر رافعا صوته كما يرفع صوته بالقراءة ويرفع يديه حذو منكبيه. المنكبان هما الكتفان والعضدان او حذو الاذنين جاءت السنة بهذا وهذا ومواضع رفع اليدين في الصلاة اربعة - 00:43:45

كما دل عليها حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح في التحريرية عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اين التشهد الاول اين يضع يده في هذه ثلاثة مسائل مهمة - 00:44:08

المسألة الاولى في القبض وترك السدل وهذا هو المحفوظ من سنن النبي عليه الصلاة والسلام وسنن الانبياء قبله امرنا ان نضع اليمنين على اليسار وفيه حديث سهل ابن عبد الله سهل ابن سعد الساعد المخرج في الصحيح - 00:44:29

المسألة الثانية اذا وضع اليمنى على اليمنى كيف يضعها فيها ست سنن يضع الكف على الكف ويضعوا الكف على الرسغ الرسخ هو موضع القطع ويضع الكف على الساعد ويقبض الكف بالكف - 00:44:51

ويقبض الكف في الرسخ ويبلغ ويقبض الكف على الساعد اين يضع هذه المسألة الثالثة اين يضع اليمنى على اليمنى جاء فيها عن الامام احمد عدة روايات رواها ابنه عبد الله وابو داود - 00:45:16

في مسائلهما وذكرها الموفق في في المغني رحمهم الله واذكر منها الان قد غاب عن بعضها. رواية انه تحت السرة ورواية ثانية فوق السرة ورواية ثالثة على السرة ورواية رابعة على التخيير - 00:45:37

ورواية خامسة بكرأهه وضع اليدين على اليمنى على الصدر ورواية سادسة السدل هذا اللي اذكره الان المسألة تحتاج مني الى الى توثق الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة محل اختلاف بين اهل العلم - 00:46:05

من جهتين الجهة الاولى من حيث الثبوت ولهذا منهم من يحسن ومنهم من يضعف الجهة الثانية من حيث الاستدلال اراه ان هذه المسألة فيها سعة فاذا حصل وضع اليمنى على اليمنى - 00:46:32

والذى هو القبض فووضع محل القبض تحت السرة او فوق السرة او على اسفل الصدر الصدرى او على الثديين المسألة فيها سعة ولا ينبغي ان تكون هذه المسألة من محال النزاع - 00:46:59

والاشغال المفضياب الى التفرق والتعصب والاستهجان في حديث وائل ابن حجر والذى صححه غير واحد وظعفه ايضا اخرون حيث وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع اليمنى على اليمنى على الصدر - 00:47:22

كان يرجح هذا مشائخنا شيخنا الشيخ ابن باز شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين وشيخنا الالباني رحمهم الله يصححون حديث وائل بن حجر والمشهور الاكثر في قول الامام احمد انها تحت السرة او فوقها - 00:47:51

او عليها تحت السرة وعلى السرة وفوق السرة تشمل من السرة الى الصدر الصدر وهذا الناحية التي هي في الاستدلال ما هو الصدر هل الصدر هو القفص الصدرى او الصدر هو مقدم الانسان - 00:48:13

بلغة العرب ان الصدر للمقدم لان خلاف الصدر الظاهر الصدر الوسط والاسفل وصدر الشيء مقدمه والمقدم ما بين الثديين الى السرة قد

جاء عن سفيان الثوري وهو امير المؤمن في الحديث انه يضع اليد اليمنى على اليسرى على الشدتين - 00:48:40

نعم الممنوع الغلو ان يرفع بها الى قرب النحر هذا غلو ولا اعرف احدا من المعتبرين من السلف فعله ولهذا هذه المسألة فيها سعة ولا ينبغي ان تكون مدعاة للنزاع والخلاف - 00:49:08

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الحمد باحدى عشرة شدة مرتبة متواتية فان لم يحسنها تعلمها. فان ضاق الوقت قرأ قدرها ولو علم اية كررها فان لم يحسن - 00:49:28

هذه مسألة مهمة اولها في دعاء الاستفتاح وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سكتتين الاولى سكتة من حين ما يكبر الى ان يشرع في القراءة كما دل عليها حديث ابي هريرة وغيره رضي الله عنه - 00:49:51

وهي سكتة الاستفتاح وثبتت ما جاء فيها في صحيح مسلم انه يدعو اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقي من خطايدي كما نقى التوب من الذنب. اسأل اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج - 00:50:10

والبرد هذا اثبت ما جاء ولو استفتح بكل ما ورد فنعم ينوع بين هذا مرة وهذا مرة كما في التشهد الاخير جاءت فيه عدة سنن السكتة الثانية سكتته عليه الصلاة والسلام قبل ركوعه اي بعد فراغه من القراءة وقبل الركوع - 00:50:25

اما بعد الفاتحة وقبل القراءة السكتة فيها استحسنها آآ بعض الفقهاء ليكون مجالا لقراءة المأمور القرآن والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انها سكتة لطيفة قدر ما يرد النفس فصلا بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها - 00:50:48

الفاتحة ركن يتعلماها فان عجز تعلم بعضها ولو رد اية منها او اكثر من اية. فان عجز عن هذا وهذا سبب في صلاته سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر - 00:51:13

وهذا اصل لان ما عجز عنه المكلف سقط وجوبه وفرطه على العاجز بعينه وعلى من كان مثله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فان لم يحسن قرآننا ذكر الله. وان لم يعرف وقف - 00:51:32

قدراها ثم يؤمن جهرا في الجهرية. ثم يقرأ حديث الاعرابي قال يا رسول الله والله اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ ولكنني اسأل الله الجنة واستعينه من النار. الدندنة الترتيل - 00:51:52

قال صلى الله عليه وسلم حولها دندن في من عجز عن الفاتحة اتى بالتسبيح فاذا قال الامام ولا الضالين شرع لمأمور وامام جميرا ان يقولوا ايش امين - 00:52:10

يمد الجميع اماما ومأمورا بهما بها صوتهم يرفعون بها الصوت يمدون ويرفعون بها الصوت اما مدها رجاء ان يحصل هذه الفضيلة في موافقة تأمين الملائكة في السماء فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. اخرجه في الصحيحين - 00:52:29

جاء في رواية عند احمد حسن الحافظ وغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا ينتظر في هذا الموضع ان يؤمن الامام فيؤمن المأمور خلفه يلغز فيها ما هو الموضع الذي يستحب فيه ان يوافق المأمور امامه - 00:52:58

ليس في الصلاة الا هذا الموضع وهو موضع التأمين وسائل المواقع يتبع المأمور امامه حتى في التسليم خلافا لما عليه متأخري الحنفية. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ثم يقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل - 00:53:19

والمغرب من قصاره والباقي من اواسطه. ويجهز الامام بالصبح واولي المغرب والعشاء. المفصل هو الجزء الحزب السابع من احزاب القرآن عند السلف وكان شأنهم تحذيب القرآن سبعة احزاب الفاتحة والبقرة والحزب والمران حزب - 00:53:40

ثم الخمس التي بعدها حزب ثم ثم السبع التي بعدها حزب ثم التسع التي بعدها حزب ثم الاحدى عشر سورة التي بعدها حزب ثم ثلاثة عشر سورة التي بعدها حزب ثم المفصل حزب - 00:54:04

وحزب المفصل قيل من جزء الاحقاف وقيل من جزو الذاريات والمفصل يقسم ثلاثة اقسام طواله وهذى التي يستحب قراءتها في الفجر نشر ذلك اهل العلم واطال فيها ابن القيم في الهدي - 00:54:19

عشاؤه وظهره وعصره من اواسطه طوال مفصل من جزء الاحقاف على القول بابتدائه او جزء الذاريات الى المرسلات اواسطه من عم

الى سورة الليل قصاره من الضحى الى سورة الناس ودوام قراءة المغرب - 38:54:00

من قصار المفصل هذا من فعلبني امية نعم ينوع في المغربفاكثر قراءته من من قصار المفصل ويطول احيانا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلمقرأ في المغرب بمذاق بالمرسلات - 00:55:01

رسمها بين الركعتين وقرأ بهما المغرب بالطور وجاء مرة واحدة انه قرأ المغرب بالف لام ميم صاد الاعراف اما اتخاذها دائماً المغرب من القصار فهذا نصوا على انها من محدثات - 00:55:22

بني مروان نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ثم يرفع يديه ويرفع مكرا. مادا ظهره مستويا رأسه حيالة واضعا يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع. فيقول سبحان رب العظيم ثلاثا - 00:55:43

ولهذا جاء في وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:05

انه لو وضع على ظهره قطرة ماء لاما زالت لانه مستوي في في ركوعه اه وهذه سنة ومن منافعها ان الرکوع بهذه الصفة فيها شد لعصب ظهره ولهذا من كانت رکوعه كذلك فالغالب لا يصاب - 00:56:24

في عرق النساء من كان يحب يحصل لعسله لعصبه شد والمقصود في هذا هو متابعة السنة في الصلاة علمنا الحكمة ولا ما علمنا؟
ادركتنا الفائدة الصحية والطبية او لم ندركها - 00:56:49

في جميع مواضع الصلاة الاصابع مضمومة الا عند الركبة الركوع او في الجلوس اذا لزم بيده ركبته يفرقها على انهم قالوا في الجلوس انها الاولى ان تكون مضمومة. حتى عند القبر - 00:57:08

نعم. يقول سبحانه رب الأعلى العظيم ثلاثاً الواجب واحدة وما زاد عليها فهي سنة التسبيحات في الركوع والسجود الواجب فيها واحدة. واحدة يستحب أن يقول ما ورد سبحانه ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبعة قدوس - 00:57:33

وما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ركعوا وسجودا وجلوسا بينهما. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ثم يرفع قائلًا سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه فيقول قولوا ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد مكثا بركبتيه

سبحان ربى الاعلى ثلاثا. نعم في رکوعه اذا رفع قال الامام - 00:58:18

جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا ركع - 39:58:00

واركعوا واذا رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا اللفظ الثابت في الصحيحين وهو المحفوظ وما جاء في رواية
قولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقولوا سمع الله لمن حمده فهذا اللفظ غير محفوظ - 00:59:00
معلوم بالنکارة من جهة وفيه مخالفة هذا اللفظ الثابت في الصحيح من جهة اخرى وهو فيه للسجود يخالف هوی البعير الفحل فان ان
الله عالم بذلک وله اذن لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا اللفظ الثابت في الصحيحين - 00:59:18

الحادي عشر من شهر فبراير عام ٢٠٢٢ - ٣٩:٥٩:٥٠

وهذه من المواقع السبعة التي نهينا فيها ان نتشبه في الصلاة بالحيوانات التفاتات الشعل بحركة الايدي كاذناب الخيل الشمس
لذناب الالقاف لذناب كالكلاب لذناب كالكلاب لذناب كالكلاب لذناب كالكلاب لذناب كالكلاب لذناب كالكلاب

بماذا نعم بنقل الصلاة كما ينقرها الغراب ينقرها الديك اذا هذه موضع نهينا ان نشابه فيها الحيوانات في صلاتنا. تكريما من الله

يعني ينزل متدرجًا لا هوایا البعير على ركبتيه لأن ركبتيه في رجليه ثم بالتدريج شيئاً فشيئاً إلى أن ينزل ماجداً وإذا

ارتفاع ارتفع بما نزل به اولا يرتفع بجعبته - 01:00:44

ثم بيديه ثم بركتيه ثم في جذعه فان كان يعجز لكره او لمرضه او لعجزه ونقول الحمد لله ينزل على حاله نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يرفع مكرا ويجلس مفترشا يفرش او قال يفرش يسراه - 01:01:04

يجلس عليها وينصب يمناه فيقول رب اغفر لي ثلثا. ثم يسجد الثانية كذلك ثم يرفع مكرا. فيقوم وعلى صدور قدميه معتمدا على ركبيه ما لم يشق فبالارض ما لم يشق في اعتماده على ركبيه فيجعل يديه على الارض. ككبير السن - 01:01:29

والمريض شف اذا جاك انفلونزا ما تقوى الا وتعتمد على الارض وان تكون معك التعب او كان ثقيلا في لحمه ويعتمد على الارض عند قيامه لان الشريعة شريعة غر حال الانسان في صلاته عجزا وقوه - 01:01:52

وظفرا وقدرة. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم يصلي الثانية كالاولى سوى الاستفتح والتحرم. ثم يجلس مفترى يضع يديه سبحانك الله ربنا وبحمدك. التحرم هو التحرير اذا ما يكون في الركعة الثانية تكبيرة الانتقام - 01:02:18

هل تستعيذ وتسمى؟ الصحيح نعم تستعيذ وتسمى فان كان الامام فسرا ان كان المأمور كذلك سرا حتى الجهر بالمسفلة لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. فقد جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - 01:02:38

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم ارهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم البسملة هي اية في مفتتح كل سورة ما عدا براءة - 01:03:03

ومع ذلك لا يجهر بها في الفاتحة لانها ليست خاصة بها وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يجهر الا بالحمد لله رب العالمين اذا التعود والبسملة تكونان سرا نعم. قال رحمة الله تعالى ثم يجلس مفترشا. يضع يديه على فخذيه يقبض الخنصر والبنصر منه - 01:03:16

يمناه محلقا ابهامه مع الوسطى مشيرا بسباحتها في تشهده. فيقول التحيات اي والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله. واهد ان محمدا عبده - 01:03:45

هو رسوله. وهذا عند العلماء هو التشهد الاول التشهد الاول وهو واجب من واجبات الصلاة والتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة ويأتي الكلام في الصلاة الابراهيمية وصفة الجلوس انه كما ذكر ينصب رجله اليمنى - 01:04:15

ويفترس رجله اليسرى جاعلا يديه على فخذيه او على اطراف ركبته يعقد الخنصر والبنصر. ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسباحة تسمى بالسبابة والاسم الاحسن السباحة او المهللة اي نعم يشير بها يمدها مع عكفة في اخرها يدعو بها - 01:04:41

وان حركها في اثناء الدعاء حركة يسيرة فلا بأس الوارد في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما في صحيح مسلم كان النبي يشير بها يدعو وهذا هو المطرد انه عليه الصلاة والسلام يشير بهذه المسبيحة المهللة في الدعاء في الخطب - 01:05:12

وفي صلاته عليه الصلاة والسلام وفي دعائه في خطبته نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانوية بالحمد فقط. ثم مجلس متوركا. نعم. الثالثة في المغرب - 01:05:34

والثالثة والرابعة في ايش الرباعيات العشاء والظهر والعصر والفجر ما في فجر لا تدربون روسكم يا اخوانى في فجر الحمد لله الفجر ركعتان فليس فيها ثالثة ولا رابعة يقرأ بالفاتحة بعد البسملة والتعوذ - 01:05:53

غالبا لا يزيد معها سورة فان زاد سورة او بعضها احيانا فلا بأس. وقد ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يزيد في صلاة المغرب بعد الركعة الثالثة - 01:06:22

بعد الفاتحة في الثالثة ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من من لدنك رحمة انك انت الوهاب. الاية في اول ال عمران وجاء في حديث ابي قتادة ما يدل على ذلك احيانا قليلة لا دائمها - 01:06:38

في الرباعيات او ويترورق في التشهد الاخير بثلاثية ورباعية وعند الشافعية يتورك في كل تشهد اثره سلام ويشمل الثنائية في النوافل يشمل الفجر وعند الحنفية لا يتورك البتة كل الجلسات - 01:06:55

افتراض اليسرى ونصب ليمني وعند المالكي على الظد كل الجلسات فيها تورك هذه مذاهب العلماء المذاهب الفقهية الرابعة. اقربها الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام مذهب الامام احمد والشافعى واقربهما مذهب الامام احمد في الفرق بين - 01:07:21

التشهد الاخير والتشهد الاول من حيث التورك نعم احسن الله اليك قال ثم سؤال قال هنا ضبطها يفرض بضم الراء هل هو ضبط صحيح شلون ؟ ضبطها قال ثم يجلس متوركا يفرض ومرت معنا ايضا في الظبط سليم وجهان يفرض بضم الراء - 01:07:45 ويفرض بكسرها احسن الله اليك تحتاج الى مراجعة لكتي اسمع اهل العلم قرأتنا عليهم لا يخالفون في هذا وهذا احسن الله اليك. قال رحمة الله معترضة لا محل لها من العراق - 01:08:11

احسن الله اليك. قال ثم يجلس متوركا يفرض اليسرى وينصب اليمنى. واليتماه على الارض ثم يتشهد هدوء يزيد هو ولا اليتماه هو ايه اللي احفظها اليتماه على الارض منتهي الفخذين علوا - 01:08:30

الى الذنب هات هات هان الاليتان وهو اكثر ما يكون في الانسان منهمما لحما على الارض هذا في التورك وجاء في التورك سنتان ثابتتان انه ينصب الرجل اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها - 01:08:55

والسنة الثانية انه يخرج اليمنى واليسرى من الجهة اليمنى وما جاء في الحديث انه يجعل اه رجله اليسرى بين ساقه وفخذه اليمنى الكلام فيه من حيث الثبوت ومن حيث المعنى - 01:09:15

كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله يستنكرها واظن الاستنكار من جهة الاستصعب والا فهي جاءت في افراد مسلم على ما اذكر على كل حال يحرض المسلم في صلاته الا يغرب - 01:09:35

وانما يبدأ ويعمل ما ثبت في السنة علما وفقها بعض الناس يعمل ما علمه من السنة من غير ان يفقها ويدخل الشيطان عليه مدخلا لا يفطن له وهو العجب. وانه اتى بما لم يأتي به غيره - 01:09:52

ولان لا ينتقد ولها يشغلها بهذه النوافل والسنن عن تحصيل الواجبات وربما للتفريط والوقوع في الرياء والشرك الاصغر في اسبابه ووسائله نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ثم يتشهد ويزيد. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على - 01:10:11

على الابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى الابراهيم انك حميد حميد مجيد. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال - 01:10:36

ويدعوا بما ورد. ثم يسلم التشهد جاءت فيه عدة روايات ذكرها ابن القيم في الهدي زاد المعاد وايتها ما جاء بها فحسن مما ثبت الصلاة الابراهيمية ايضا ورد فيها عدة صيغ - 01:10:56

وهي في قول جماهير العلماء من واجبات الصلاة وذهب بعضهم وهي رواية في المذهب انها من مستحباته واختار شيخ الاسلام وهذا الذي مضينا عليه في تعلمنا وتعلمنا انها ركن من اركان الصلاة فهي الركن ايش - 01:11:15

الثالث عشر وبين الركن الرابع عشر تسليم وهذه مسألة يا اخواني الفت الانتباه الشريف اليها ان الصلاة الابراهيمية عند الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وهي رواية في المذهب انها ركن من اركان الصلاة - 01:11:33

اذا هؤلاء الذين اشربونا واسغلونا وازعجونا ما يحب النبي يكره رسول الله. لماذا يجعل الصلاة الابراهيمية عليه في الصلوات فرضا ونفلا ركنا لا تصح الصلاة الا بها - 01:11:51

هذا يبين لكم هذه الدعاية الفارغة المفترضة التي تولاها ثلاث جهات الجهة الاولى المستشركون حيث ركبوا هؤلاء المنحرفين من اهل الضلال مركبا الجهة الثانية الرافضة الجهة الثالثة القبورية. اصحاب هذه الدعاية المفترضة على دعوة الشيخ محمد - 01:12:08

وعلى مذهبه الذي زعموا انه مذهب خامس وانما هو يأخذ راجح مذهب الامام احمد لا يتعصب له لو كان الشيخ يكره النبي عليه الصلاة والسلام كما تزعمون وتدعون ما جعل الصوت الابراهيمي عليه ركنا من اركان الصلاة. بل جعلها مستحبة - 01:12:32

بان لا يكون الشاذ او واجبة كما قال الجماهير من العلماء. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره ويستغفر ثلاثا ويدعو بما ورد - 01:12:52

هذا الافضل لان جوامع الاحاديث جاءت جوامع النبي سلفي ادعيته جاءت بهذه الدعاية ويدعو بما ورد ويدعو بما شاء ومواضع الدعاء في الصلاة الفريضة متى في الركوع والسجود والجلوس هذه الموضع الثلاثة التي فيها الدعاء في الفريضة - 01:13:07

واكثرها في الجلوس. ولهذا ثبت بالجلسة بين السجدين ربى اغفر لي وارحمني واهبني واعافي وارزقني واجبرني وارفعني وهي جامدة ايضا في التشهد الاخير يدعوا الجواب وادعها التعود بالله من الاربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحسنة والمعذبة فتنة المسيح الدجال - [01:13:32](#)

وما علمه ابو بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت واغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اني اعوذ بك من مأثم والمغفر - [01:13:55](#)

كذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت وما علمه معاذ الله اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - [01:14:09](#)

ثم يختتم به الصلاة كما جاء عند الامام احمد وغيره سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويختتم من الدعاء اعجبه له لكن ينتبه ما فيه اعتقد - [01:14:26](#)

او دعاء باثم او بقطيعة رحم فهذا موضع الدعاء في الصلاة وقاعدة الدعاء الافضل ان يكون في دبر الصلاة قبل سلامه منها والذكر الافضل ان يكون متى؟ بعد الصلاة بعد سلامه منها - [01:14:41](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره ويستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. والمرأة كالرجل لكن تجمع نفسها ركوعا وسجودا. وتجلس - [01:15:00](#)

او سادلة. وله رد المار المرأة كالرجل في الصلاة يجمع نفسه في الركوع والسجود. الرجل لا يفرد نفسه ما لم يؤذني من بجانبيه او امامه وخلفه وكان يجافي عليه الصلاة والسلام في سجوده بين ذراعيه عن جنبيه حتى لو ان جفرا مرت بين ذراعيه لم تمر - [01:15:22](#)

ما الجفرا صغير صغار الابل ها؟ لا الجفرا صغار الغنم لكن ما يجافي ويؤذني من بجواره من يمينه ويساره وهو مأمور انما الذي يجافي امام او منفرد. المرأة لا تجمع نفسها لان الشريعة الغر متشففة الى سترها - [01:15:46](#)

عدم ظهور عورتها حتى في اثناء العبادة قال ركوعا وسجودا تجلس متربعة او سادلة متربعة الجلسة المعروفة او سادلة واضعة يد يدها على الارض. الصحيح انها تجلس كما يجلس الرجل - [01:16:15](#)

وهذا لا يتنافي مع تسترها لان الشريعة لم تفرق بين المرأة والرجل في حال الجلوس نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وله رد المار وانا به شيء سبح وصفقت. وان لم تكن - [01:16:39](#)

سترة قطعها وان لم تكن ستة قطعها مرور كلب اسود بهيم. هذا المتن دائما يختصر في الفاظه وله اي للمصلي والامام رد المار الذي يمر بين يديه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:16:58](#)

يرفعني النبي صلى الله عليه وسلم لويعلم المار بين يدي المصلي ما عليهم اذل لوقف اربعين وامر عليه الصلاة والسلام برد المال فان قاتله فليقاتلها فانه شيطان يقاتلها يعني - [01:17:17](#)

آآ يدفعه بقوة يدفعه بقوة قال وان نابه شيء سبح وصفقت نابه شيء في الصلاة في صلاة الجماعة يسبح الرجل وتصفق المرأة وكان في اول المرأة في اول الامر الرجال - [01:17:31](#)

يصفحون بذى بضرب افخاذهم. كما في حديث معاوية للحكم السلمي. لكن هذا منسوخ في قوله صلى الله عليه وسلم فليصفح فليسبح الرجال ولتصفق النساء قال وان لم تكن ستة - [01:17:51](#)

يصلى الى غير ستة قطعها مرور كلب اسود بهيم مرور كلب يأس كلب اسود بهيم ولم يذكر الحمار وانما ذكر الاسود الكلب الاسود البهيم لانه شيطان وهذه رواية ابي داود يقطع الصلاة ثلاثة - [01:18:12](#)

قال والكلب الاسود البهيم اي البهيم اي الذي كله سود فخرج به الكلب الاسود غير البهيم اي فيه بياض او كلب احمر او اصفر او ابيض فلا يقطع الصلاة وفي حديث - [01:18:35](#)

اه الصحيحين يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الاسود هذا اذا لم يصلى الى ستة ومرت هذه امامه فلا لا

تقطع صلاته. ما حكم السترة يا اخواني - 01:18:53

ها السترة في الصلاة ما حكمها ها اللي يعرف يرفع يمنه تفضل سنة مؤكدة ولا سنة مطلقة ها ها يا زول مؤكدة ايه الدليل ما هي بواجية السترة اذا صل احدهم فليصل الى سترة وليدنو منها - 01:19:11

حديث صحيح ذهب الظاهريه وجمع من اهل الحديث الى وجوب السترة للمصلي اماما او مأموما وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب بعضهم الى انها مباحه وقول اهل التحقيق انها سنة مؤكدة - 01:19:45

لان النبي صل اليها في الحضر والسفر وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صل في الخلاء في سفره الى غير سترة دل على انها ليست واجبة - 01:20:08

وسترة الامام سترة لمن وراءه دليلها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه اتى في الحج من اين اتى من مكة الى منى على اثان له. من اثان - 01:20:23

انشى الحمى ها هي زوجة الحمار الزوجة الاولى ولا الثانية هي انفى الحمار وبس اي نعم اتى على اثان الله والنبي يصلى الناس فنزل من على الاثان ودخل في الصلاة ومضت الاثان تمشي بين الصفا - 01:20:41

حديث ان الحمار تقطع الصلاة لم تقطعها لم لان سترة المأمور سترة للامام والمستحب ان يكون بينك وبين السترة ثلاثة اذرع وبين موضع سجودك وبين سترتك قدر ممر شهد وهو ما يقدر الفقهاء من شبر الى ذراع - 01:21:06

اللي يعرفون جادة الغنم يعرفون قدر المر الشاة فلم يكن صل الله عليه وسلم يلصق رأسه السترة لا بالجدار ولا بالعنزة ولا بغيرهما بل بينهما قدر ممر الشاه وفي الحديث - 01:21:28

الذى رواه ابو داود واحمد وفيه ضعف نهيه حديث المقداد نهيه صل الله عليه وسلم عن الصمود الى السترة صمودا. يأخذ يمينا ويسارا. هذا وان كان في ضعف لكن معناه صحيح - 01:21:44

لما جاء في الصحيحين انه صل عليه الصلاة والسلام الى مؤخرة الرجل اذا الرجل له مقدم ومؤخر صل الى مؤخره انه جعله على حاجبه على حجاجه الایمن ولم يلصق رأسه به بل بينهما هذا المقدار لثلا يأتي وهم - 01:21:59

انك تعظم هذه السترة وتعبدتها الصلاة شعار توحيد الله لا شعار تعظيم غيره نقف عند هذا الموضع ونكمم ان شاء الله بعد صلاة العصر ونفتح المجال لثلاثة اسئلة كان لاخواني فيها شيء. نعم - 01:22:20

سم نعم التعوذ يكون في الاولى وفي الركعات الاخريات لكنه ليس سنة مؤكدة البسملة هي السنة المؤكدة والله اعلم سـم انا قصدت اني ما انكلم على التسلیم والخلاف فيه. المتن مختصر - 01:22:44

لا يصلح للمأمور ان يقوم الا ان يفرغ الامام من سلامه الثاني هذا قول جماهير العلماء خلافا لمن ذهب اليه الحنفية وغيرهم ان العبرة بالتسليمة الاولى وهذا هو الاخطاء والاحوط عند العلماء وهذه قاعدة لكم يا اخواني ما هو الفعل الاخطاء - 01:23:17

في العبادات وفي غيرها ان تفعل فعلا لا يلومك احد هذا هو الفعل الاخطاء وليس الفعل الاخطاء ما عليه الجمهور انما تفعل فعلا في عبادتك لا يلومك عليه احد حتى من قالوا بعد الاستحباب - 01:23:38

نعم نعم لا يرتفع على حزم في الخلا في السنة يا اخواني خصوصا الاوقات الان او اوقات برد وامطار وخير نحن واياكم في النجم الرابع من نجوم الوسم الزيان تجاوزنا الغفر وقبلها السمات وقبلها العواء - 01:23:55

والبر طاب فاظهروا هذه السنة وهذه الشعيره وهذا التوحيد فانه جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له النبي يا ابا سعيد اني اراك تحب الbadie اي البر - 01:24:27

والخلاء فاذا كنت في الbadie وحضرت الصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه ما يبلغ مدى صوتك من حجر او شجر او ثرى حتى التراب الله يعزمكم او انس او جن الا شهدوا لك - 01:24:46

لو ما لك الا شهدوا لك هذه سنة واني اعجب من يؤذن مستحيانا اخوانا اهل الابل اذا اذن ما رفع صوته. واذا ويه لابله رفع صوته باعلى حنجرته عبادة استشعر انه ما بلغ مدى صوتك الا يشهد لك - 01:25:03

هذه واحدة ثم اذا اقمت الصلاة وصليت صلی وراءك من لا تحصيه من جند الله وملكه وصالح الجن لك اجرهم وانت امامهم
انت انت من دعوتهم وانت من اممت بهم - [01:25:26](#)

وفي الحديث صلاة في فلالة كسبعين صلاة في لفظ كخمسين صلاة العدد هنا غير اه مفهوم انه مفهوم منه العدد وانما للتكتير لأن فيها
اعلان بهذه الصلاة التي هي عنوان التوحيد في ارض الله - [01:25:47](#)

والله يقول يومئذ تحدث اخبارها اي ما عمل عليها من خير وهذا اعظم الخير وهو توحيد الله والصلاه له وما عمل عليها من شر ثلاثة
والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:26:05](#)